

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
 ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
 للتأمين الصحى وفروعها؛
 وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بسريان نظام العلاج التأمينى
 المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية
 والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى ليس لها نظم علاجية بمحافظة القليوبية
 اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٨١؛
 وعلى كتاب مدير عام قطاع تطوير الرى بوزارة الموارد المائية والرى رقم (٤١)
 بتاريخ ٢٠١٣/١٣ :
 وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قرار:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بقطاع تطوير الرى بوزارة الموارد المائية والرى
 ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
 وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٣/٤/١٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد